رابط المادة على منصة باحث

1949 - حكم النذر وحكم الوفاء به إن كان للطاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عندما كان عمري اربعة عشر عاما مرضت امي مرضا شديدا. وخفت كثيرا عليها فنذرت نذرا لله ان شفيت امي سوف اصوم شهر شعبان كلما حل. ارجو افادتي عن الامر التالي انا الان لا اذكر هل بلغت ام لم ابلغ في ذلك الوقت؟ وبعد مضي فترة من مرض امي - 00:00:00

شفيت باذن الله تعالى. احترت كثيرا يا سماحة الشيخ ماذا افعل؟ افيدوني. جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى. اما بعد فقد ثبت عن رسول الله - 00:00:29

عليه الصلاة والسلام انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي لفظ اخر يقول صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا - 00:00:49

وانما يستخرج فيه من البخيلة اوصيك ايها الاخ في الله بعدم النظر في المستقبل واذا وقع مثل هذا من مرض الوالدة او غير الوالدة فالحمد لله المشروع الدعاء لها بالشاة بالشفاء والعافية والعلاج الشرعي لا بأس - 00:01:05

اما هذا النذر فان كنت لا تعلمين انك قد بلغت فليس عليك وفاء. لا يلزمك وفاء اما اذا كنت تعلم ان قد بلغت باكمال خمسة عشر سنة او بالاحتلام او بانباك الشعر - 00:01:25

او بالحيض اذا كنت قد وجد منك واحدة فانت بالغة عليكي ان تصومي شعبان كل سنة كما لا تعرفي لان النبي عليه السلام قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه. هكذا صح رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. انه قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه - 00:01:40

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا تعود لا ترجع الى مثل هذا فان المستقبل لا تنذري ابدا بارك الله فيك. جزاكم الله خيرا - 00:01:59